

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الحادي عشر : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال : " لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها ؟ " . قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرک (1) في الضحايا " عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وأعادته في " الذبائح " وقال على شرط الشيخين ورواه الطبراني في " معجمه " (2) عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الأحول به ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في الحج " حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أضجع شاة الحديث مرسل .

- حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (3) عن ابن لهيعة عن قرة بن حيوي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري به وكذلك رواه الدارقطني في " سننه " والطبراني في " معجمه " وابن عدي في " الكامل " وأعله بابن لهيعة ومن جهة الدارقطني ذكره عبد الحق في " أحكامه " وقال : الصحيح في هذا عن الزهري مرسل والذي أسنده لا يحتج به انتهى . وفي " الموطأ " مالك عن هشام عن عاصم عن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً أخذ شفرة وقد أخذها شاة ليذبحها فضربه عمر بن الخطاب بالدره وقال : أتعدب الروح هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ انتهى .

(1) في " المستدرک - في الضحايا " ص 231 - ج 4 ، وفي " أوائل الذبائح " ص 233 - ج 4

(2) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد - في باب إحداد الشفرة " ص 33 - ج 4 ، رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " ورجاله رجال الصحيح انتهى .

(3) عند ابن ماجه في " الذبائح " ص 236 - ج 2